

الأسس النظرية والفنية لحماية المعرفة الفنية *

Dr. RADJI Abdelaziz
Département de Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Abbes Laghrour Khenchela.

د. راجي عبد العزيز
قسم القانون،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة عباس لغرور خنشلة.

الملخص:

نتناول في هذا المقال موضوع المعرفة الفنية لما لها من أهمية اقتصادية وقانونية في الحياة العملية، بحيث تحتل المعرفة الفنية مكانا هاما و بارزا بين موضوعات الملكية الصناعية وذلك لما تثيره من مسائل شائكة ومعقدة سواء على know-how الصعيد الوطني في الدول الصناعية الكبرى، أو على الصعيد الدولي بمناسبة نقلها من تلك الدول إلى الدول النامية. وهذا ما جعلنا نبحت في الأساس والسند القانوني لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف والحقوق المجاورة، لعدم توفر قانون خاص لحمايتها.

الكلمات الدالة :

المعرفة الفنية، السر الصناعي، علاقة الثقة، نقل التكنولوجيا، علاقة الثقة في السر الصناعي.

Fondements théoriques et techniques de la protection du savoir-faire

Résumé :

Le savoir-faire constitue un sujet essentiel de la propriété industrielle et revêt une importance capitale en matière économique et juridique. Le sujet de la protection juridique du savoir-faire pose des questions inextricables tant au niveau national qu'international, surtout s'agissant du transfert de technologies des pays industrialisés vers les pays en développement (Know-how). Le savoir-faire peut être protégé par les droits d'auteur et droits voisins du fait de l'absence d'un droit propre au savoir-faire.

Mots Clés :

Savoir-faire, know-how, propriété industrielle, secret de fabrication

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/12/23 وتمّ تحكيمة بتاريخ 2015/03/01 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/05/02.

The theoretical foundations and technical protection of technical knowledge

Abstract:

We take in this article is the subject of technical knowledge because of their economic and legal significance in the process of life, so that occupies technical knowledge important place and prominent among industrial property issues and that what raised the thorny and complex issues, both on the know-how nationwide in major industrialized countries or at the international level to mark the transfer of those countries to developing countries. That is why we are basically looking for the legal basis for the protection of technical knowledge by copyright and related rights, the lack of a special law to protect them.

Key words:

Technical knowledge, industrial secret, the relationship of trust, transfer of technology, the relationship of trust in the industrial secret.

مقدمة

تعترف الشريعة العامة بحق الملكية على المعرفة الفنية، فإن اغتصابها والتعدي عليها يمكن أن يؤدي إلى قيام إثارة كل من المسؤوليتين المدنية والجنائية. باعتبار أن حق الملكية يمكن أن يكون أساساً لدعوى الضرر على الرغم من كل هذا لا يستند إلى حق الملكية كأساس للحماية إلا إذا كان هو الأساس الوحيد الذي تبنى عليه الدعوى، نقصد من ذلك حالة عدم وجود أي رابطة أو علاقة بين مالك المعرفة الفنية ومغتصبها. وفي هذه الحالة يجب توافر علاقة معينة قائمة على وجود عنصر الثقة بين مالك المعرفة الفنية والمتلقي لها من علاقة عمل، وفي هذه الحالة وبصفة عامة تبنى الحماية على وجود هذه العلاقة لأنها تخولها إضفاء حماية أكبر على المتضرر مالك المعرفة الفنية وكذلك الشأن إذا كانت العلاقة عقدية وعليه يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين : المبحث الأول: الأسس النظرية ومضمونها. المبحث الثاني: الأسس الفنية ومضمونها.

المبحث الأول/الأسس النظرية ومضمونها

لما كانت المعرفة الفنية لا تتمتع بحماية خاصة في نطاق قانون الاختراعات إنما تركت هذه الحماية لقواعد القانون العام، أي الشريعة العامة، هذا ما أدى إلى ضرورة أهمية إضفاء حق الملكية على المعرفة الفنية إذا لم تكن تربط المالك بالشخص الذي استولى عليها أي رابطة من روابط الثقة، أما إذا كانت رابطة معينة أو علاقة ثقة ما تربط المالك بالمتلقي، فإنه يفضل تأسيس الحماية القانونية للمعرفة الفنية على

ضرورة احترام هذه العلاقة، كما سيتضح في هذا المبحث من الدراسة والذي يشمل على مطلبين: المطلب الأول: نظرية علاقة الثقة. المطلب الثاني: امتداد آثار النظرية بالغير.

المطلب الأول/نظرية علاقة الثقة

إنّ من أهم خصائص المعرفة الفنية في السرية، والسركما هو متعارف عليه عموماً "هو ما لا يجب إذاعته أو نقله لشخص آخر"⁽¹⁾، فمفهوم "السري يعرف إذن بطريقة سلبية وهو يعدّ التزاماً بعدم الإذاعة والنشر، والواقع أنّه لا بد من تصور أمرين أولهما: يكون لصاحب السر أن يحفظه لنفسه بمعرفته بعض الحقائق، بحيث يظل هو السيد الوحيد لسره، وفي مرحلة ثانية: يمكنه أن يبوح بهذا السر لعدد قليل من الأشخاص، ومن خلال هذه الثقة - ينشأ السر الذي يكون بين عدد محدود من الأشخاص، وعندئذ لا بد من تفادي الخلط بين السر والثقة، فالأول: "يكيّف الفعل نفسه، بينما الثاني يتعلق بكيفية النقل"⁽²⁾.

ولتوضيح للمصطلحات يجدر بنا أن نتطرق إلى مضمون نظرية علاقة الثقة بحيث تقوم نظرية علاقة الثقة على فكرة أنّ مالك المعرفة الفنية له الحق في منع الشخص المتلقي الذي تربطه به علاقة خاصة من القيام باستعمال أو استغلال هذه المعرفة خارج نطاق هذه العلاقة. قصد جلب ميزات معينة من هذه المعرفة الفنية أو الإضرار بالمالك لهذه المعرفة الفنية⁽³⁾. فعلى مالك المعرفة الفنية أن يثبت بإظهار سرية هذه المعرفة وجدارتها بالحماية القانونية لها.

والواقع أنّ الأمثلة على هذه العلاقات الخاصة كثيرة ومتنوعة ولعل أبرزها علاقة رب العمل بالعامل، فلقد حكم بأنّ علاقة العمل تنشئ في حد ذاتها علاقة ثقة بين رب العمل والعامل، والتي تتميز بنوع من الخصوصية غير معروفة في كثير من العلاقات القانونية والتعاقدية الأخرى، حيث يفترض أن تقوم على أساس الثقة المتبادلة، والنية الحسنة والمخلصة في عدم إساءة أحدهما إلى الأخرى، بوضع صاحب العمل لكل ممتلكاته وأسراره المهنية، أو البعض منها في يد العامل، أو على الأقل إطلاعها عليها، مما يجعل هذا الأخير على علم بكل أو بجزء من وسائل وأساليب الإدارة أو إنتاج أو صنع أو ما إلى ذلك من المسائل التي تعتبر من أملاك أو احتكار أو امتياز لصاحب العمل، سواء أكانت ذات طابع مادي أو فكري أو تكنولوجي أو صيغة صناعية أو ابتكار أو اختراع... إلخ.

وهي المسائل التي يؤدي إطلاع الغير عليها بشكل أو بآخر إلى تعرض صاحب العمل إلى المنافسة أو التقليد⁽⁴⁾.

وهذا ما أدى إلى حرص أغلبية التشريعات الصناعية والعمالية الحديثة على إلزام العمال بالمحافظة على الأسرار المهنية في إطار علاقة الثقة وعدم إطلاع الغير عليها إلا بإذن من صاحب العمل، وفي حالات خاصة جدا، وهو ما تضمنه المادة: 07 فقرة 08 من قانون علاقات العمل الجزائري رقم: 90-11 والتي تلزم العمال بأن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئات المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية⁽⁵⁾. ومنه فإن عقد العمل بطبيعته التي تقوم على الثقة ترتب على عاتق العامل التزام الأمانة، وفحواه عدم إفشاء سرية المعلومات وفسر البعض هذا الالتزام تأسيسا على طبيعة عقد العمل بالقول: إن علاقات العمل لا تتكون من مجرد تبادل أداءات ذات طابع مالي بل تدخل الأجير كعنصر في مجموعة العمل، يوليه صاحب العمل الثقة اللازمة، وهذه الثقة تفرض على العامل الالتزام بالأمانة وحسن النية أثناء أدائه عمله من أجل دفع كل ما من شأنه جلب الضرر لصاحب العمل" بحيث يبرر أصحاب هذا الرأي ولاء العامل لرب العمل بالقول: أن الولاء المفروض على العامل يقابله استقراره في عمله وما يعبر عنه هذا الاستقرار من حقوق يحصل عليها كحقه في التعويض⁽⁶⁾: وحتى يتم ذلك يجب أن يثبت مالك المعرفة الفنية أن هذه الأخيرة قد وصلت إلى المتلقي بطريق مشروع وهذه العلاقة الخاصة تتألف من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أولا/ يتعين أن يكون مالك المعرفة الفنية واضعا ثقته في المتلقي، ليس فقط في القيام بواجب معين أو الانتفاع من فعل ما، وإنما في التزامه العام بالمحافظة على مقتضيات هذه الثقة، فالتزام المتلقي بالسرية لا ينشئ عن واقعة الإفشاء له بخبايا المعرفة الفنية وإنما بسبب وجود علاقة ثقة سابقة أو معاصرة لاتصال علمه بها، والثقة المقصودة ليست ثقة متبادلة، وإنما هي ثقة من منظور مالك المعرفة الفنية.

ثانيا/ يجب أن يعلم المتلقي بوجود هذه الثقة ويحصل هذا العلم إما من وجود شرط صريح في العقد أو شرط ضمني يشير إلى ذلك. ومع هذا فلا يجب إعفاء المتلقي من العلم

بوجود هذه الثقة عند تخلف الشرط الصريح أو الضمني بذلك إذ يكفي لاستخراج هذا العلم أن تشير الظروف التي حصلت فيها العلاقة إلى وجود ما يبرر اعتقاد المتلقي بأن مالك المعرفة الفنية قد وضع ثقته فيه .

ثالثاً/إنّ علاقة الثقة تفترض وجود التزام عام على عاتق المتلقي بعدم إفشاء سرية المعرفة الفنية خارج نطاق العلاقة بينهما، أو استعمالها بطريقة تضر بالمالك الأصلي، ويلاحظ أنّ التزام المتلقي بالمحافظة أي الحفاظ على السرية ليس فقط التزاماً عقدياً وإنما هو التزام قانوني، ومن ثم فإنّ مالك المعرفة الفنية يمكن أن يؤسس دعواه على نظرية العقد ونظرية المسؤولية التقصيرية معا وذلك كما سنرى لاحقاً وهذا تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة⁽⁷⁾.

حيث لا يجبر المتضرر على الخيار بين الاستناد إلى أي من المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية، ومن خلال هذه العناصر فإننا نستنتج أنّ التزام العامل بالمحافظة على السرية التي اطلع عليها يجد أساسه في القواعد العامة في القانون على نحو يحتم عليه القيام بتنفيذ التزامه بالعمل بما يوجبه حسن النية⁽⁸⁾. وهذا ما قرره محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 17 أبريل 1958 عندما أدانت من يلجأ إلى إفشاء سرية المستندات المتضمنة وصف إحدى طرق التصنيع أو قائمة العملاء، أو ما يوليه صاحب العمل أهمية كبرى وجاءت حيثيتها كما يلي:

« Qui fait procéder à l'établissement frauduleux d'une copie de documents secrets décrivant un procédé de fabrication et comportant une liste de clients documents étrangers à son activité professionnelle et auxquels l'employeur attribuait une grande importance ? »⁽⁹⁾

إلا أنّ معظم العقود تتضمن شروطاً يلتزم بموجبها العامل بالمحافظة على سرية المعلومات، وترد هذه الشروط بصيغ مختلفة فحواها أنّ العامل لا يستطيع خلال فترة سريان العقد ولا بعد انقضائه إفشاء أو استخدام المعلومات السرية التي اطلع عليها أثناء عمله، بما في ذلك القواعد والطرق والوسائل الخاصة بالتصنيع والمعلومات السرية الخاصة بأعمال الشركة أو نشاطها والتي يكون قد أخذ علماً بها خلال فترة سريان حال أو سابق. ويجب عليه اتخاذ التدابير والاحتياطات المعقولة للمحافظة على هذه المعلومات سرا، ومن أمثلة هذه الشروط: "الموظفون والعمال ملزمون بالمحافظة على السر في كل ما

يتعلق لممارسة وظائفهم وبشكل عام بالنسبة لما يتعلق بنشاط المؤسسة التي يعملون بها، يلتزمون بصورة خاصة بأن لا يسهل أي منهم لمؤسسة منافسة سبل الاستفادة من المعلومات الخاصة بالمؤسسة التي يعمل بها"⁽¹⁰⁾.

ولا يقتصر الالتزام بالسر على فئة العمال فقط. بل أنّ النصوص القانونية الحديثة، توسع دائرة هذا الالتزام إلى كافة الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقطاع العمل والعمال أو مكان العمل مهما كانت صفتهم، لا سيما إذا كان هؤلاء الأشخاص من الذين يمنحهم القانون حق الإطلاع على مختلف المعلومات، أو بظرف العمل مثل مفتشي العمل⁽¹¹⁾.

إنّ السرية المبنية على علاقة الثقة للمعرفة الفنية من بين أهم الالتزامات التي تقع على العامل في أي مستوى مهني أو وظيفي كان، بل أنّ بعض القوانين النموذجية لبعض القطاعات تمدد مفعول هذه الالتزامات بالنسبة لبعض الفئات العمالية إلى الفترة التي تلي نهاية علاقة العمل نظرا لقيمتها وأهميتها، كأن تتعلق بطريقة صنع متطورة أو ذات مستوى تكنولوجي متطور يحتفظ صاحب العمل بحقوق ملكيتها أو احتكارها أو استغلالها⁽¹²⁾. بل ويمنع بعض العمال حتى من استغلالها.

وبعد انتهاء علاقة العمل لمصلحتهم الخاصة كأن يقوموا بإفشاء أسرار المؤسسات الخاصة التي يعملون بها، فقد أجازت بعض المحاكم الألمانية أن يشترط رب العمل في عقد العمل، يلتزم بموجبه العامل بالامتناع من الالتحاق بمؤسسة أخرى منافسة مدة لا تزيد عن سنتين⁽¹³⁾.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت اتجاهات متعددة حول موضوع التزام العامل بالمحافظة على السرية، وأولها هو منع العامل أن يستخدم أو يستغل ما علم به حتى ولو أصبحت المعرفة الفنية شائعة، أما الاتجاه الآخر هو الذي يكرس مبدأ القوة الملزمة شائعة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه امتناع العامل عن استخدام المعرفة الفنية طبقا للمدة المتفق عليها في عقد العمل⁽¹⁴⁾. بحيث يثور التساؤل عما إذا كانت نظرية علاقة الثقة تنحصر بين أطراف العلاقة فقط، أم أن آثارها يمكن أن تمتد إلى الغير.

بحيث يمكن إلزام الغير بعدم استخدام المعرفة الفنية دون إذن المالك، والالتزام بعدم إفشاء سريتها مثله في ذلك مثل الشخص الذي تلقاها من خلال علاقة الثقة؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني/امتداد آثار نظرية علاقة الثقة بالغير

كثيرا ما يحدث أن يستفيد الغير بطريقة ما من المعارف الفنية التي اكتسبها المتلقي وذلك بسبب ارتباط المتلقي بعلاقة ثقة مع مالك المعرفة الفنية وعلى سبيل المثال: أن يقوم العامل الذي تحصل على أسرار المعرفة الفنية. بسبب علاقة الثقة من الشركة المالكة للمعرفة الفنية التي ترك الخدمة فيها، وعند الالتحاق للعمل لدى شركة أخرى منافسة، فهل يمتد أثر علاقة الثقة بين العامل ورب العمل الأول، بحيث يتم منع الشركة الثانية المنافسة من استخدام المعرفة الفنية، على الرغم من أنّ هذه الشركة لم تكن طرفا في هذه العلاقة بأي شكل من الأشكال، وفي هذه الحالة يرى جانب من الفقه وجوب التفرقة بين أمرين وهما: إذا كان الغير حسن النية أم خلاف لذلك أي سيئ النية، وهذا ما نناقشه في فرعين آتيين:

الفرع الأول/الغير حسن النية

يبدو جليا الغير حسن النية عند قيام أحد العاملين في شركة ما، بعد العمل لديها و اتصال علمه بالمعرفة الفنية واستيعابها مع التزام هذا الأخير بمقتضى علاقة الثقة بعدم الإفشاء بسرية المعرفة الفنية للغير، وبعد انتهاء علاقة العمل بها، وإثر الالتحاق بالعمل في شركة أخرى منافسة مع عدم علم هذه الشركة الثانية بأنّ هذا العامل يحوز معلومات سرية إكتسبها من الشركة الأولى لا يمكنه استخدامها واستغلالها خارج نطاق علاقة الثقة السابقة. ورغم ذلك يقوم هذا العامل، لأي سبب بإفشاء سرية هذه المعرفة الفنية إلى الشركة المنافسة.

ورغم ذلك فإنّ استخدام الغير للمعرفة الفنية التي اكتسبها وتحصل عليها بهذه الطريقة أي بأسلوب غير مشروع لأنّه يشكل هذا التصرف بحد ذاته اعتداء على حق المالك الأصلي للمعرفة الفنية⁽¹⁵⁾. بل يمكن للشركة الأولى المالكة للمعرفة الفنية أن تقطع كل السبل على الغير حسن النية، وذلك إذا ما أخطرت صراحة بمجرد التحاق العامل للعمل لديه بأنّ هذا العامل يحمل أسراراً معينة أي معارف فنية على درجة

كبيرة من الأهمية، وأنّ استخدامه لها يمثّل ضرراً لها في هذه الحالة، فإنّ مثل هذا الإخطار يؤدي دوراً وقائياً في مواجهة الغير حسن النية⁽¹⁶⁾.

وقد شجّع على التماهي في فرض هذه الشروط من قبل أصحاب العمل، عدم وجود نص قانوني يحدّ أو ينظّم سلطاتهم في هذا المجال، الأمر الذي فرض على القضاء التصدي لهذه الشروط القاسية التي كان يتعرض لها العامل مستعملاً في ذلك الأسس والمبادئ التي يعتمدها أصحاب العمل أنفسهم وهي مبدأ الحرية في العمل، حيث صدرت عدة أحكام قضائية خاصة بمعالجة قضايا عدم المنافسة، والتي كان يطرحها تارة أرباب العمل، وتارة أخرى العمال والتي كان أهمها الحكم الصادر في 04 مارس 1970 الذي أجاز اعتماد هذا الشرط في عقود العمل على ألاّ يمس ذلك بمبدأ حرية العمل من حيث المدينين الزماني والمكاني مع الأخذ بعين الاعتبار مؤهلات وخبرة العامل، وهو الحكم الذي يستند إلى أحكام المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي، والمتعلقة بتكريس مبدأ حرية التعاقد على أساس مبدأ سلطان الإرادة⁽¹⁷⁾.

أما القضاء الأنجلوسكسوني: وعلى رأسه القضاء الأمريكي جرى على الحكم بمنع الغير حسن النية من استخدام المعرفة الفنية بأي حال من الأحوال إذا دلت ظروف الحال على أنّه حسن النية، إلاّ أنّه كان على المتلقي الثاني التنبه إلى وجود علاقة الثقة السابقة والتي تمنع العامل من الإفشاء بأسرار المعرفة الفنية، ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا المجال قضية Rise، بحيث قامت شركة carter بتطوير نوع جديد من جعب كريمة الحلاقة تحت اسم Rise أما شركة colgate palmolive فلقد بذلت قصارى جهدها وذلك بتكرار عدة محاولات بحيث دامت ستة أشهر كاملة في ظل أبحاث مكثفة من أجل التوصل إلى تحليل المنتج بطريقة الهندسة العكسية من أجل التعرف على سر التركيبة الخاصة بالمنتج Rise، ومع هذا باءت مجهوداتها بالفشل وبعد فترة وجيزة قام أحد العاملين السابقين في الشركة الأولى أي شركة carter بترك الخدمة لديها والتحق بوظيفة لدى شركة Colgate وكان هذا العامل كيميائياً على علم بسر تركيبة Rise على أنّه عند التحاقه بشركة Colgate لم يفصح بأي طريقة من الطرق عن معرفته وعلمه بالأسرار التي اكتسبها أثناء فترة عمله السابقة في شركة carter كما أنّ شركة Colgate لم تكن تعلم عن وجود أي علاقة ثقة بين العامل والشركة المالكة

للمعرفة الفنية الخاصة بالمنتج Rise، ولكي يبرز هذا العامل في الشركة الجديدة قام بإرشادهم إلى الأخطاء التي وقعوا فيها عند تحليلهم لعناصر المنتج، بحيث لم يفسح بطريقة صريحة للمعرفة الفنية إلا أن ذلك كان كافياً لمعرفة التركيب الكيميائي للمنتج والبدء في تصنيعه، عندئذ قامت الشركة الأولى Carter برفع دعوى ضد الشركة Colgate لوقف هذا التعدي ومنه أصدرت المحكمة حكماً بمنع استمرار شركة Colgate من استخدام المعرفة مع تحملها بدفع تعويض قدره خمسة ملايين دولار للشركة المعنية مسببة حكماً: "أنه على الرغم من أن الشركة المنافسة كانت فعلاً حسن النية، بمعنى عدم علمها بعلاقة الثقة التي تربط بين العامل وشركة Carter، إلا أن حسن النية ينتفي في هذه الحالة، لأن مقتضيات المنافسة الشريفة إلى المشروعة كانت تقتضي من شركة عدم الوقوف عند المظهر السطحي للأمر، وأن تتقصى ما وراء هذا العامل المنقول إليها، وبصفة خاصة أنه جاء من شركة منافسة قامت فعلاً بتطوير المعرفة الفنية للمنتج محل المنافسة. وأن تجاهل الشركة المدعي عليها القيام بما تفرضه قواعد المنافسة المشروعة والشريفة من شأنه أن ينفي حسن النية"⁽¹⁸⁾.

فإن كان الغير حسن النية قد بدأ فعلاً في الاستثمار واستغلال المعرفة الفنية التي اتصلت بعمله وأنفق في سبيل إخراج المنتج أموالاً طائلة، فمن العدل في هذه الحالة استمراره في استغلالها، وهذا ما يؤكد الحماية الهشة لمالك المعرفة الفنية، ولكن من العدل أيضاً أن يقوم هذا الغير المستغل للمعرفة الفنية بدفع مقابل عادل لمالكها الأصلي.

ولكن يثور التساؤل عن تقدير المقابل المادي الذي يتعين على الغير حسن النية أدائه إلى المالك الأصلي للمعرفة الفنية، عن قيامه باستعمالها السابق على الأخطار؟ بحيث يذهب القضاء الأمريكي إلى الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية التي حصل فيها استعمال واستغلال المعرفة الفنية وأن تجبر الغير بدفع نفقات التكنولوجيا كما لو كان مرخصاً له بها من قبل المالك⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني/الغير سيء النية

إذا كان الغير سيء النية، ويقصد بسوء النية علم الغير بوجود علاقة الثقة بين مالك المعرفة الفنية والمتلقي لها، وقام الغير باستغلال المعرفة الفنية التي وصلته عن

طريق شخص كان من المفروض أن يلتزم بالحفاظ على سريتها في نطاق علاقة ثقة مع مالكيها الأصليين، فإنّ القضاء الأمريكي عادة ما يأمر الغير بالامتناع عن الاستمرار في الاستعمال و الاستغلال، مع الحكم بالتعويض العادل بحيث يتم تقدير التعويض في هذه الحالة غالباً ما يكون بمقدار الأرباح التي حقّقها الشخص سيئ النية، وكذلك أنّ أضراراً لحقت مالك المعرفة الفنية بسبب هذا الاستعمال⁽²⁰⁾، و مع هذا فإنّ إثبات سوء النية ليس أمراً سهلاً وخاصة أنّ الغير لا يتعامل مباشرة مع مالك المعرفة الفنية، ثمّ إنّّه سيحاول إخفاء سوء النية بأساليب عديدة، و من الطرق التي يتم بها إخفاء سوء النية قيام الغير بتشكيل شركة جديدة مع العامل الذي حصل على أسرار المعرفة الفنية في علاقة سابقة من شركة منافسة، بحيث يمنح هذا العامل حصة في الشركة تعادل ثمن إفشائه لأسرار هذه المعرفة الفنية التي اكتسبها في علاقة الثقة السابقة، وقد يصل سوء النية إلى ذروته إذا قام الغير بترخيص أحد العاملين في الشركة المالكة للمعرفة الفنية أو تحريضه لأحد المرخص لهم في استعمالها لإفشاء ما علمه من أسرار المعرفة الفنية، وفي هذه الحالة فإنّ المحاكم عادة تحكم بتعويضات رادعة بجانب التعويض عن الأضرار الحاصلة لصالح المالك الأصلي.

المبحث الثاني/الأسس الفنية ومضمونها

لقد أقرّت أحكام القضاء الأمريكية ما جاء به القضاء الفرنسي حول صحة عقود نقل التكنولوجيا رغم عدم وضوح بنياها القانوني، وهذا الاعتراف بصحة هذه العقود اعتراف بمدى الحماية التي توفرها الالتزامات الناشئة عنها من جهة أطراف العقد، مما يكرّس مبدأ القوة الملزمة للعقد، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية⁽²¹⁾ فمثلاً قد يطالب مالك المعرفة الفنية المتضرر بالحصول من المحكمة على أمر لمنع المتعدي من الاستمرار في استعمال المعرفة الفنية خارج نطاق علاقة الثقة، فإن كان أساس الدعوى هو العقد عادة ما يمنح هذا الأمر إلاّ في حدود المدة المنصوص عليها في العقد والتي يلتزم فيها المتلقي بعدم إفشاء الأسرار، أما إذا كان أساس الدعوى هو المسؤولية اللاعقدية فإنّ الأمر قد يكون بالمنع لمدة غير محدودة⁽²²⁾. وفيما يلي نحاول إبراز أهم الأسس الفنية القانونية التي تبنى عليها الدعوى

الخاصة بحماية المعرفة الفنية وهي نظرية العقد في المطلب الأول، ونظرية المسؤولية اللاعقدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول/النظرية العقدية

عادة عندما يخوض الطرفان المتعاقدان عملية المفاوضات بين المصدر والمستورد فإنهما يقبلان تطبيق قاعدة اللعبة، وهي كتمان السرية والمحافظة عليها ومنه فإن اتفاق الطرفان بشرط صريح يلزم المتلقي بالحفاظ على السرية في إطار علاقة الثقة القائمة بينهما، ولا شك أن يتضمن العقد شرطا صريحا بذلك من شأنه أن يكفل حماية فعالة لمالك المعرفة الفنية⁽²³⁾. فالشرط الصريح عادة ما يتضمن تحديدا لنطاق السرية من حيث الموضوع وكذا الشأن من حيث الأطراف والمدة والأشخاص الذين لا يسمح لهم الإطلاع بأي وجه من الوجوه على المعارف الفنية، وأيضا المدة التي يلتزم خلالها المتلقي بعدم إفشاء السرية، إن أساس الالتزام هو طبيعة المعرفة الفنية فهي السمة التي تميزها إذا بقيت سرا وهي التي تحدد قيمة هذه السرية، وبذلك يكون استمرار سريتها استمرارا للحصول على ما يقابلها ويشترك المورد والمتلقي في معرفتها.

إذا وردت محلا لعقد بينهما وهذا يعني إنهما يشتركان في المصلحة، لأن الشروط التعاقدية تعتبر أساس التزام كل طرف فيما تعهد به، فالمتلقي يضمن المحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها شأنه في ذلك شأن المورد، وترد هذه الشروط في العقود بصفة عامة بحيث تكون مبنية على التراضي وتستمد قوتها من القوة الملزمة للعقد⁽²⁴⁾.

بحيث يعدّ التزام المحافظة على السرية التزاما رئيسيا في العقد لاشتراك الطرفين في ضمانه رغم أنه يعتبر التزاما يختص به المتلقي أساسا، ويعني الالتزام بالمحافظة على السرية عدم إفشاء سرية كافة عناصر المعرفة الفنية، ذلك لأنّ في كل عنصر من هذه العناصر ميزة خاصة وسرية ذاتية تشترك مع مجموعة العناصر الأخرى في القيمة الكلية للمعرفة الفنية بصرف النظر عن أهمية أحد هذه العناصر بالنسبة إلى غيره⁽²⁵⁾.

ويلتزم المتلقي بهذا الضمان بعد إبرام العقد وتحدّد مسؤليته تعاقديا، كما يلتزم بذلك أثناء المفاوضات ويسأل تعاقديا أو تقصيريا عن إخلاله بهذا الالتزام، ومنه فإنّ التزام المستورد بالمحافظة على السرية خلال مرحلة المفاوضات وبعدها سواء تم إبرام

العقد أم لم يتم، فلا يقتصر التزام المستورد بتعويض المورد لإفشاء السرية على مرحلة تنفيذ العقد بل يمتد هذا الالتزام إلى الحالة التي تفشل فيها المفاوضات بين الطرفين وعدم إبرام العقد⁽²⁶⁾. على أن المتلقي إذا علم ببعض المعلومات السرية أثناء البحث عن التكنولوجيا الملائمة، سواء عن طريق المكاتب الاستشارية أو أشخاص آخرين فذلك لا يشكّل التزاما عليه بالمحافظة على سرية ما علم به، أنه في مثل هذه الحالة لا يكون الوحيد الذي وصلت إليه تلك السرية وبالتالي لا تكون للمعرفة الفنية قيمة لانتشار سريتها⁽²⁷⁾. والمثار للتساؤل هو الأساس القانوني للالتزام المستورد بالتعويض في حالة إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسرية وفي الواقع ينبغي التفرقة بين فرضين:

الأول/ويتعلق بالحالة التي يحصل فيها الإفشاء في مرحلة التفاوض، وينبغي التفرقة في هذه الحالة بين ما إذا كان المورد قد حصل على تعهد مكتوب من المستورد بعدم الإفشاء أم لا وإزاء ذلك فلا يبوح المورد بأية معلومات قبل الحصول على ضمانات تؤكد له عزم المتلقي على إبرام العقد أو ضمانات أخرى⁽²⁸⁾.

مثل التعهد المسبق والضمان المالي بالإضافة إلى ثقته في المتلقي، وقد أثبتت الممارسة العملية أن مرحلة المفاوضات هي المرحلة الصعبة التي تعترض المتفاوضين أثناءها عقبات من غير السهل التغلب عليها، فأحدهما يصرّ على معرفة أسرار المعرفة الفنية لبيان موقفه وتقدير قيمتها، والثاني يخشى فشل المفاوضات وذيوع هذه السرية، ومع ذلك فإنّ حسن نية الأطراف تجعلهم يتعاونون من أجل تخطي هذه العقبات للمصالح المتضاربة والمشروعة مع إيجاد موازنة بوسائل متعددة، منها كما ذكر من قبل التعهد الكتابي لعدم البوح بهذه السرية، أو استغلالها قبل إبرام العقد، أو تقديم ضمان مالي يحتسب من المبلغ الإجمالي لهذه المعرفة، وقد يلجأ المورد إلى عدم إعطاء المتلقي من هذه السرية إلا الجزء اليسير⁽²⁹⁾ بحيث لا يشكّل ذلك خطورة عليها، وبالرغم من أنّ هذه الوسائل أصبحت شائعة وتمارس في هذه العقود، إلا أنّها ليست الحل الأمثل في كل الأحوال، لأنّها من جهة تلحق ضررا بالمتلقي في حالة فشل المفاوضات وتجعله قلقا إذا ما رغب الحصول على تكنولوجيا مماثلة لاستغلالها في مشروع مماثل.

ومن جهة أخرى يصعب فض النزاع بشأن الضمان المالي الذي قدمه المتلقي بسبب الاتجاهات القضائية المتباينة وما تتمتع به المحاكم من سلطة تقديرية تمكنها من إنقاذ

هذا الضمان، بالإضافة إلى صعوبة الوقوف على مقدار الضرر الحقيقي الذي ينتج من إفشاء سرية المعلومات وما ينبغي دفعه كتعويض⁽³⁰⁾.

الثاني/ أما بشأن التزام المحافظة على السرية بعد إبرام العقد فترعاها قواعد المسؤولية العقدية ويمتنع على المتلقي إذاعة السرية بالإعلان الشفوي عنها أو الكتابي كلها أو جزء منها ويرى بعض الفقه الفرنسي أنّ في ذلك قيد على حرية التجارة، كما شككت بعض أحكام القضاء الأمريكية في فاعلية حماية المعرفة الفنية تعاقدياً⁽³¹⁾، وفي حالة عدم وجود نص يشترط كتمان السر بالنظر إلى العرف في مجال الأعمال ومبدأ حسن نية في تنفيذ العقد والذي يعتدّ بها في مجال التعاقد إذ يمكن أن نؤكد وجود التزام بحفظ السر.

ومن خلال تصرفاتهم والوقائع السابقة واللاحقة على العقد فإذا أمكنها استخلاص شروط ضمنية تلزم المتلقي بالحفاظ على السرية فإنّها تؤسس ذلك على نظرية العقد الضمني، ومن أهم التطبيقات لفكرة العقد الضمني أيضاً في قضية قام المخترع المدعي Ackerman ضد شركة General Motors Corp حيث قام المدعي بالاتصال بعدة شركات لصناعة السيارات، ومن بين الشركات المدعي عليها شركة General Motors مع نيته في بيع ابتكاره أو على الأقل الترخيص به، وعبرت الشركة عن اهتمامها بالاختراع وطلبت من المخترع تسليمها صورة من طلبه الخاص ببراءة الاختراع والذي يحدّد بدقة الوصف التفصيلي للابتكار وذلك حتى دراسة الأمر، وبعدئذ أرسلت الشركة إلى المخترع رسالة تعلمه فيها بعدم جدوى ابتكاره وعند صدور البراءة أودعت الشركة أنّه من حقها استعمال الاختراع لأنّ الابتكار قد نما إلى علمها قبل صدور البراءة، وأنّها لم تكن ملتزمة في مواجهة الاختراع بعدم إفشاء السرية، قالت المحكمة بأنّه على الرغم من عدم وجود أي عقد صريح بين المدعي والمدعي عليه فإنّ مجرد قبول الأخيرة "أي الشركة" لإفصاح المخترع عن ابتكاره يولّد في مثل هذه الظروف علاقة ثقة معينة تمنع الشركة من استعمال الاختراع خارج حدود العلاقة، وبصفة خاصة أنّ المبتكر كان قد تقدم بطلب براءة اختراع وكانت الشركة المدعي عليها General Motors على علم بذلك ومن ثم فإنّ من الأهمية لها الإطلاع على تفاصيل هذا الاختراع الذي يمكن أن يمنح المخترع احتكاراً عند صدور البراءة، وذلك في مجال تخصص الشركة المدعي عليها General Motors⁽³²⁾.

ومن الواقع أنّ الحماية التعاقدية بشرط صريح لا يقتصر على حالة إبرام عقد الترخيص أو بيع المعرفة الفنية. ولكنها قد تمتد إلى الفترة السابقة على ذلك أي في مرحلة المفاوضات حيث عادة ما يقوم الأطراف بإبرام عقد انتقالي يلزم المفاوض المتلقي بالكتمان حتى عند فشل هذه المفاوضات.

المطلب الثاني/النظرية اللاعقدية

في كثير من الأحيان تؤسس المسؤولية من الاستخدام أو بالإفشاء غير المشروع للمعرفة الفنية على فكرة خيانة علاقة الثقة. بما أنّ ذلك في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية، لأنّ الاستخدام أو الإفشاء غير المرخص به يرتب المسؤولية ولو كان في هذا خرق للثقة التي وضعها المدعي في شخص المدعي عليه عند حصول الإفشاء بالسرية لهذا الأخير، والإشكالية التي تثير التساؤل هي كيف يمكن أن تنشأ علاقة ثقة بين المالك للمعرفة الفنية و المتلقي لها دون وجود عقد لها على الأقل في الصورة الضمنية والتي تحدثنا عنها سابقا؟ إنّ فكرة المسؤولية المؤسسة على النظرية اللاعقدية يمكن أن توجد من خلال فرضيتين أساسيتين:

الفرض الأول/ يجب على مالك المعرفة الفنية في هذا الفرض أن يثبت قيام وجود علاقة ثقة سابقة أو مهددة لعقد ما كالشروع في المفاوضات، و هنا قد تتأسس المسؤولية عن استخدام أو إفشاء السر للمعرفة الفنية بسبب خيانة علاقة الثقة على أفكار غير عقدية وبعبارة أخرى هي معلومات لم يشتملها عقد⁽³³⁾ و مثال ذلك كعدم إمكانية استخلاص والوصول إليها في أي صورة من صور العقد، وحتى في الصورة الضمنية كعدم وصول الأطراف إلى أي اتفاق في ذلك الشأن، ولكون أنّ المعرفة الفنية لم تتمتع بحماية خاصة كما وضّحنا سابقا فإنّ تأسيس الحماية يتجسّد بحسب ملابسات كل قضية، على قواعد للمسؤولية اللاتعاقدية وليس العكس، كما للقاضي أن يرى إمكانية الجمع بين الأساسين العقدي واللاعقدي .

ومن أمثلة اختيار الأساس لعلاقة الثقة على الرغم من وجود عقد ما، كحالة تنازع القوانين و من ثم تقدير القاضي ضرورة اختيار الأساس اللاعقدي للمسؤولية بدلا من الأساس العقدي لكي يثبت الاختصاص القانوني، ويطبق بذلك على وقائع الدعوى فالقانون الأمريكي يعرف صورة فريدة من صور تنازع القوانين وهي التنازع الداخلي

لقوانين الولايات المختلفة⁽³⁴⁾، ومن أهم التطبيقات الفعلية التي جاء بها القضاء الأمريكي هي قضية FMI CORP V VARCO INTERNATIONAL لقد تضمنت هذه القضية عقد عمل يحظر على العامل الإفشاء بالأسرار التي كان هذا العقد يقضي بأن في حالة النزاع فإن القانون لولاية نيويورك هو الذي يحكم العقد، إلا أن الدعوى مع ذلك تم إقامتها على أساس المسؤولية اللاعقدية في ولاية تكساس، حيث حصل الإفشاء بالأسرار للمعرفة الفنية، وهنا قام القاضي الذي نظر الدعوى في ولاية تكساس بتطبيق قانون هذه الولاية الأخيرة بالنظر إلى أن الفعل المنشئ للضرر قد حصل فيها، ومن ثم فلقد كان عليه أن يختار الأساس اللاتعاقدية حتى يتوصل إلى ذلك، أما لو كان قد اختير العقد أساساً للمسؤولية لكان قانون ولاية نيويورك هو الواجب إعماله على الدعوى من حيث الموضوع⁽³⁵⁾.

الفرض الثاني/الذي يمكن أن تقوم فيه دعوى الإخلال بعلاقة الثقة على أساس اللاتعاقدية، يكون في الحالة التي يقوم فيها المتلقي باستخدام أساليب غير مشروعة للحصول على المعرفة الفنية، والواقع أن هناك العديد من هذه الأساليب غير المشروعة منها الغش، أو الخداع، أو المنافسة غير المشروعة، وهو ما ينطبق على ما ذكرناه سابقاً تحت دعوى المنافسة غير المشروعة وكذا الشأن بالنسبة للإثراء بلا سبب، ومن أهم التطبيقات التي وردت في هذا الشأن وخاصة في القضاء الأمريكي في قضية galanis-proctor gamble corp في هذه القضية فإن السيدة galanis وكانت ربة منزل أرسلت إلى شركة proctor وهي شركة مختصة في صناعة منظفات صناعية تخرهم فيه عن فكرة معينة لتطوير مسحوق تنظيف الملابس وهي عبارة عن توليفة Combinaison من المسحوق العادي مضافاً إليه مسحوق آخر يسمى blue الذي يجعل اللون الأبيض ناصعاً ويمنعه من الاصفرار، وردت الشركة بتقديرها لهذه الفكرة وأنها في الماضي حاولت تطبيق أفكار مماثلة ولكن هذه الأفكار غير مجدية عملياً، وبعد وقت قصير ظهر في السوق مسحوق جديد يحمل اسم blue chear وكان بناءً على الفكرة المقدمة من السيدة المذكورة والذي أصاب نجاحاً تجارياً مذهلاً، عندئذ قامت السيدة galanis برفع دعوى ضد الشركة على أساس أن هذه الأخيرة أثرت على حسابها مستغلة علاقة الثقة التي نشأت بينهما.

أجابت المحكمة أنّه من الصحيح أنّ فكرة هذه السيدة لم تكن مشمولة بحماية براءة الاختراع أو قانون حقوق المؤلف كما هو معروف في أمريكا copy right low، كما أنّه لم يكن هناك أي عقد يربط بينهما وبين الشركة المدعى عليها، كما أنّه من الصحيح أنّ هذه السيدة قد قدمت هذه الفكرة إلى الشركة عن طيب خاطر كما أنّه لا يمكن الاستناد إلى العقد الضمني لعدم وجود أي تعامل سابق بينهما، إلا أنّ العدالة تقضي بالقول بوجود علاقة ثقة بينهما في اللحظة التي نما فيها العلم بسرية الابتكار لدى الشركة المدعى عليها.

إذ ليس من المعقول أن تكون هذه السيدة قد كشفت عن فكرتها للشركة المدعى عليها إلا وفي نيتها وجوب الحصول على مقابل من وراء تنفيذها عملياً، وبصفة خاصة أنّ هذه الشركة المدعى عليها من الشركات الرائدة في مثل هذه الصناعة وعليه يتعين على الشركة المدعى عليها أن تقوم بتعويض السيدة المدعية وردّ قيمة هذه الفكرة وذلك على أساس فكرة الإثراء بلا سبب⁽³⁶⁾.

خاتمة

لقد تطرقنا بإسهاب لوسائل حماية المعرفة الفنية و ضرورتها درء للمخاطر التي تهددها وأوضحنا أنّ التشريعات المقارنة لم تأت بنصوص صريحة يستند إليها لتقرير هذه الحماية، مما جعلها تتأرجح بين مجموعة من القوانين المختلفة من أجل تأصيل الحماية القانونية اللازمة من الحماية المدنية المؤسسة على المنافسة غير المشروعة و الإثراء بلا سبب و المبنية على المسؤولية التقصيرية والحماية الجنائية و السر الصناعي، رغم كل هذا رأينا أنّ حماية المعرفة الفنية غير كافية وحتى تكون فعالة يجب إسقاط قانون حق المؤلف على المعرفة الفنية باعتبار أنّ حق المؤلف هو الشريعة العامة للملكية الفكرية، وبالنظر إلى مدى انتفاء شروط حماية حق المؤلف في مجال المعرفة الفنية بالرغم من أنّها تشتمل على الطابع الصناعي معلّين الأسباب و الدوافع المتمثلة في إضفاء الحماية الدولية بتطبيق ذلك، إلا أنّه اتضح لنا أنّ أداة الحماية الرئيسية في الوقت الراهن هي المبنية على الأسس النظرية و الفنية لحماية المعرفة الفنية و على رأسها العقد في حالة الحركة بما ينص عليه من شروط و نظرية علاقة الثقة في حالة السكون.

الهوامش:

- (1) انظر فس هذا القاموس، -Littre- عند كلمة السر.
- (2) انظر بالتفصيل: نصيرة بوجمعة سعدي عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، طبعة 1992 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الصفحة 301، حي أظهرت العلاقة بين السر والثقة بالمثال القائل من تبح له بسرك يصبح سيد حريتك.
- (3) انظر: حسام عيسى، - نقل التكنولوجيا. دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية طبعة 1987 دار المستقبل العربي مصر الصفحة -163.
- (4) انظر: أحمية سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 الصفحة 172.
- (5) انظر: محمد الصغير بعلي تشريع العمل في الجزائر، طبعة الأولى، مطبعة قالمة الجزائر ص 103.
- (6) انظر بالتفصيل: جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي طبعة 1995 دار الجامعة الجديدة مصر الصفحة 104.
- (7) انظر: جلال وفاء محمدين، المرجع السابق الصفحة 105.
- (8) انظر: محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية 1995 دار الفكر العربي مصر الصفحة 144.
- (9) Cass soc 17 avril 1958
- (10) انظر محمود الكيلاني. المرجع السابق الصفحة 145.
- (11) انظر بالتفصيل: أحمية سليمان. المرجع السابق الصفحة 173-174.
- (12) انظر محمود جمال الدين زكي: عقد العمل الهيئة المصرية الطبعة الثانية 1982 الصفحة 729.
- (13) محمود الكيلاني. المرجع السابق. الصفحة 145.
- (14) حسام عيسى. المرجع السابق. الصفحة 166.
- (15) انظر: مرسي صلاح الدين محمد: الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، 1984 الصفحة 329.
- (16) انظر: جلال فاء محمدين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة سنة 2001 الصفحة 72.
- (17) انظر: محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق الصفحة 729.
- (18) انظر وقائع القضية منشور: جلال وفاء محمدين فكرة المعرفة الفنية المرجع السابق ص 112.
- (19) انظر جلال وفاء محمدين. المرجع السابق. الصفحة 114.
- (20) انظر بالتفصيل:
- (21) انظر في :
- FRANÇAIS MAGNIN – KNOW – HOW ET PROPRIETE INDUSTRIELLE P. 126.
- Mousseron j M savoir faire know how recueil brevets Dinventon GAZ PAL 1977 JANVIER P.3
- (22) انظر جلال وفاء محمدين. المرجع السابق. الصفحة 114.
- (23) انظر جلال وفاء محمدين. المرجع نفسه. الصفحة 117.
- (24) انظر بالتفصيل: نصيرة بوجمعة سعدي. المرجع السابق. الصفحة 302.

- (25) جلال وفاء محمددين. المرجع السابق، ص 71.
- (26) انظر محمد الكيلاني. المرجع السابق، الصفحة 279.
- (27) انظر سميحة القليوبي: التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا مجلة مصر المعاصرة العدد 406 سنة 1989 ص 14.
- (28) إن التزام المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها احد الطرفين أثناء المفاوضات قد تحكمه قواعد المسؤولية العقدية إذا كان قد أبرم بين الطرفين عقد يلزم أحدهما بالمحافظة على ما يعلم به من السرية أثناء فترة المفاوضات.
- (29) انظر جلال وفاء محمددين. المرجع السابق الصفحة 71.
- (30) انظر محسن شقيق، نقل التكنولوجيا في الناحية القانونية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، مصر 1984 الصفحة 85.
- (31) حيث يقول في هذا الشأن André Bouju في المقال الذي قدمه إلى ندوة جامعة مونيخ عام 1975 التعهد الكتابي المسبق ومبلغ الضمان المالي المحدد جزافا يتعين على المورد التثبيت به للمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها المتلقي أثناء المفاوضات ويرى البروفيسور Alain Saube أستاذ القانون والعلوم الاقتصادية بجامعة مونيخ بمقالة المنشور ضمن سللة أبحاث الجامعة في ندوتها 1975.
- "إن من المناسب إبرام عقد تمهيدي يلتزم به متقاعد المستقبل بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها أثناء المفاوضات.
- (32) انظر محسن شقيق المرجع السابق الصفحتين 86.87.
- (33) الحكم منشور بأكمله: انظر جلال وفاء محمددين المرجع السابق الصفحة 122.
- (34) حسام محمد عيسى. المرجع السابق الصفحة 171-172.
- (35) انظر جلال وفاء محمددين. المرجع السابق الصفحة 134.
- (36) انظر جلال وفاء محمددين المرجع السابق الصفحة 135.
- (37) انظر الحكم منشور: جلال وفاء محمددين المرجع السابق. الصفحة 143.